

Distr.: General  
28 October 2024  
Arabic  
Original: French



## رسالة مؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن

بصفتي رئيسة مجلس الأمن، يشرفني أن أحيل إليكم رفقته رسالة مؤرخة 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024 موجهة من رئيسة فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح الذي أنشئ بموجب قرار المجلس 1612 (2005) (انظر المرفق) تورد الاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل في 30 آب/أغسطس 2024 (S/AC.51/2024/3).

رئيسة مجلس الأمن  
(توقيع) باسكال بيريسفيل



## المرفق

[الأصل: بالإنكليزية]

نظر فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته الرسمية المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2024، في التقرير الخامس للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق (S/2024/247) الذي يغطي الفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2023، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة ببيان أيضاً أمام الفريق العامل. واعتمد الفريق العامل استنتاجاته بشأن الأطفال والنزاع المسلح في العراق (S/AC.51/2024/3) في 30 آب/أغسطس 2024.

ومتابعةً لتوصيات الفريق العامل، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018) و 2601 (2021)، واتساقاً مع تلك الأحكام والقرارات، عُهد إليّ، بصفتي رئيسة الفريق العامل، بما يلي:

(أ) أن أشجعكم على أن تهيئوا باستمرار جميع أطراف النزاع المسلح في العراق الاحترام الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

(ب) الترحيب بالجهود المتواصلة التي تبذلها ممثلتم الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ لتسليط الضوء على حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في العراق، والترحيب أيضاً بالجهود الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال في العراق أثناء وبعد الخفض التدريجي والانسحاب المقررين لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛

(ج) أن أطلب إليكم كفالة أن تواصل فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في العراق وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة عملها وجهودها لدعم حكومة العراق في التصدي للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في العراق؛

(د) التسليم بأهمية رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، وأن أطلب إليكم كفالة استمرار فعالية آلية رصد الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح والإبلاغ عنها، على نحو ما حدده مجلس الأمن في قراره 1612 (2005) وتناولته قراراته اللاحقة بتفصيل أكبر، ورصد احتجاز الأطفال بسبب الارتباط الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة؛

(هـ) أن أطلب إليكم مواصلة إبراز أثر تلوث إقليم العراق بالمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على الأطفال، وكفالة مواصلة فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في العراق وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لعملها وانخراطها في هذا المجال، من أجل زيادة الوعي وتوفير التمويل الكافي والدعم لأجل العراق على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتعزيز إزالة الألغام والتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة ومساعدة الضحايا وتدمير المخزونات منها؛

(و) أن أطلب إليكم كفالة تقديم الدعم للمهام المتبقية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لمساعدة حكومة العراق في الجهود التي تبذلها لتعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك إعادة إدماج الأطفال، بما يتماشى مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(توقيع) فانيسا فرايزر  
رئيسة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

---